

الجمعية العامة



Distr.: General  
20 December 2012  
Arabic  
Original: English

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثانية والعشرون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

أوكرانيا

\* يعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

## المحتويات

### الصفحة الفقرات

٣ ٤-١ ..... مقدمة

٣ ٩٦-٥ ..... أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

٣ ١٤-٥ ..... ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥ ٩٦-١٥ ..... باء - الموارد التفاعلية وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٨ ٩٨-٩٧ ..... ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

### المرفق

٣١ ..... تشكيلاً الوفد

## مقدمة

١ - عقد الفريق العامل المعين بالاستعراض الدوري الشامل، المنصأً بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الرابعة عشرة في الفترة من ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وتمَّ استعراض الحالة في أوكرانيا في الجلسة الخامسة المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وترأس وفد أوكرانيا السيد نازار كولتشيسكي وكيل الحكومة لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ووزير العدل. واعتمد الفريق العامل، في جلسته التاسعة المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، التقرير المتعلق بأوكرانيا.

٢ - وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١٢، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررین التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في أوكرانيا: الكاميرون والمملكة العربية السعودية وإكواتور.

٣ - وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/٦، صدرت الوثائق التالية لغرض استعراض الحالة في أوكرانيا:

(أ) تقرير وطني وعرض خطبي مقدمان وفقاً للفقرة ١٥ (١).

(A/HRC/WG.6/14/UKR/1)

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (٢). (A/HRC/WG.6/14/UKR/2)

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج).

(Corr. ١) A/HRC/WG.6/14/UKR/3)

٤ - وأحيلت إلى أوكرانيا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدها سلفاً كل من إسبانيا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والترويج، وهنغاريا، وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاًً - موجز مداولات عملية الاستعراض

### ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥ - ذكر الوفد أن التقرير الوطني أُعدَّ في كنف الانفتاح على المناقشات العامة وأنه يعكس الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل وما تحقق من تقدم في هذا الصدد. ومن جملة مختلف الإجراءات المتخذة لضمان حماية حقوق

الإنسان، سُلّط الوفد الضوء على إصلاح القضاء واعتماد تشريع جديد لمكافحة التمييز واعتماد إجراءات جنائية شاملة. وتمثل المدف المشترك بين كل هذه الإصلاحات في ترويج مبدأ سيادة القانون وتعزيز ضمانات حماية حقوق الإنسان.

٦ - وأبلغ الوفد عن بداية إصلاح العدالة الجنائية. وفي هذا السياق، اعتمد قانون جديد بشأن الإجراءات الجنائية واعتمد قانون المحاماة ونقابة المحامين، في حين يجري اعتماد مسودة قانون بشأن مكتب المدعي العام وإصلاح القضاء.

٧ - وذكر الوفد أن قانون الإجراءات الجنائية الجديد ينص على الكفالة والإقامة الجبرية كتدابير وقائية رئيسية وعلى الاحتجاز كتدابير وقائي استثنائي. ويتعين على المحاكم، عند النظر في طلبات الاحتجاز، أن تتأكد من وجود أسباب حقيقة للاحتجاز، وأن تقيّم، عند استعراض التدابير الوقائية، مدى استمرار المخاطر التي تتطوّي عليها أسباب الاحتجاز والتداير التي تتخذها سلطات إنفاذ القانون لدرء هذه المخاطر. وهكذا، كان من المتوقع أن تخل المقتضيات آنفة الذكر مشكلة الاحتجاز المطول وغير المنطقى والاكتظاظ في مراافق الاحتجاز قبل المحاكمة.

٨ - أما فيما يتعلق بضمانات المحاكمة العادلة، سينظم القانون الجديد فعلياً إجراء الحصول على أدلة إبان العملية القضائية. وعلاوة على ذلك، أنشئت وظيفة قاضي التحقيق لممارسة رقابة قضائية على التحقيقات التي تسبق المحاكمة.

٩ - وذكر الوفد أن القانون الجديد ينص على عدم مقبولية الأدلة في حال الحصول عليها بطرق منها التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة أو التهديد. بمثل هذه المعاملة، وانتهاك حق الشخص في الدفاع عن نفسه. واعتبرت الأحكام المتعلقة بمقبولية الأدلة مهمة بما أن سلطات إنفاذ القانون تنتهي في معظم الحالات حقوق الإنسان للحصول على أدلة قد تُستخدم لاحقاً خلال الإجراءات القضائية.

١٠ - وذكر الوفد أن القانون الجديد من شأنه أن يحل مشكلة عدم فعالية التحقيق في الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة والحرمان من الحياة. وتفيد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن تضارب المصالح يمثل السبب الرئيسي لعدم فعالية التحقيقات، بما أن النيابة العامة جهاز يجمع بين التحقيق والرقابة والملاحقة. ويعوجب القانون الجديد، ستولى النيابة العامة التحقيق فقط في القضايا المتعلقة بالقضاء وكبار المسؤولين والموظفين المعنيين بإنفاذ القانون. وعلاوة على ذلك، يتعين على هيئات إنفاذ القانون أن تسجّل الحالات وتفتح تحقيقاً في الشكوى حال استلامها. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن هذه الأحكام ستُنهي تضارب المصالح وستزيد من فعالية التحقيقات في الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة والحرمان من الحياة.

١١ - وأبلغ الوفد عن بداية إصلاح القضاء من خلال اعتماد القانون المتعلقة بنظام القضاء ووضع القضاة. وفي مرحلة لاحقة، اعتمدت مجموعة من القوانين بهدف تحسين نظام القضاء وإقامة العدل. وعقب انتهاء هذه الإصلاحات، سيصبح اختيار القضاة خاضعاً لعملية شفافة وتنافسية تشمل إجراء اختبار تأهيلي. وعُدلَتْ تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وهو الجهاز المخول لفرض عقوبات تأديبية على القضاة أو فصلهم، لضمان استقلال القضاة. وبات من اللازم أن يضم هذا المجلس أحد عشر قاضياً ضمن أعضائه الشمائية عشر. ولا يستطيع النواب العامون الأعضاء في المجلس اتخاذ إجراءات تأديبية في حق قاض في القضايا التي تكون النيابة العامة طرفاً فيها.

١٢ - ذكر الوفد اعتماد قانون بشأن المساعدة القانونية في عام ٢٠١١ يحدد أسس تقديم هذه المساعدة وإجراءاتها. وبنهاية عام ٢٠١٢، سيكون هناك ٢٧ مركزاً لتقديم المساعدة القانونية المجانية في جمهورية القرم المستقلة، وفي الأقاليم، وفي مدينة كييف وسيفاستوبول. وتعتمد الحكومة إنشاء ٦٧ مركزاً في جميع أنحاء البلاد خلال الستين القادمتين.

١٣ - وأبلغ الوفد أيضاً عن التقدم المحرز في إنشاء الآلية الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، من خلال تعديل القانون المتعلقة بحقوق الإنسان لدى البرلمان، وإرساء أساس قانوني لمؤسسة مكتب "أمين المظالم" التابعة للآلية الوقائية الوطنية. وأفضت هذه التعديلات إلى إنشاء إدارة خاصة داخل مكتب أمين المظالم وعيّن أمين مظالم معني بهذه المسألة. وإضافة إلى ذلك، وضعت في عام ٢٠١٢ خطة عمل لإضفاء الفعالية على أداء الآلية الوقائية الوطنية.

١٤ - ذكر الوفد أن إصلاحات السنوات الماضية يجمع بينها هدف مشترك هو تعزيز سيادة القانون وضمان عدم إفلات متهمكي حقوق الإنسان من العقاب.

#### **باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض**

١٥ - أدى ٥٧ وفداً ببيانات خلال الحوار التفاعلي. وترد التوصيات التي قدمت أثناء هذا الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

١٦ - ورحبَت ماليزيا بتعاون أوكرانيا مع آليات حقوق الإنسان الدولية، بما فيها هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة. وشجّعت الحكومة على مواصلة تنفيذ خطة عملها الوطنية للفترة ٢٠١٦-٢٠٠٩ بشأن تعزيز حقوق الطفل. وأشارت باعتماد حقوق الإنسان كموضوع إلزامي في المناهج الدراسية منذ التعليم الابتدائي. وقدّمت ماليزيا توصيات في هذا الصدد.

- ١٧ - وأقرت المكسيك بجهود أوكرانيا الرامية إلى القضاء على الاتجار بالبشر ومكافحة فساد النظام القضائي. وأقرت بجهودها الرامية إلى تعزيز قانون اللاجئين والمحتجين إلى الحماية. غير أن المكسيك أعربت عن قلقها المستمر إزاء حالات عودة اللاجئين من دون تقييم احتياجاهم إلى الحماية الدولية. وقدمت المكسيك توصيات في هذا الصدد.
- ١٨ - وأشار المغرب بتصديق أوكرانيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وبقيامها في عام ٢٠١١ باعتماد خطة عمل وطنية. واستفسر المغرب عن مسودة قانون مكافحة التمييز. أما فيما يتعلق بارتفاع معدل الوفيات الناجمة عن فيروس نقص المناعة البشرية، فقد استفسر المغرب عن التدابير المتخذة لتحسين الظروف الصحية في أماكن الاحتجاز. وقدم المغرب توصية في هذا الصدد.
- ١٩ - ولاحظت هولندا أن أوكرانيا وقّعت اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المترافق غير أنها لم تصدق عليها بعد. ورحبّت برسالة أمين المظالم التي يشير فيها إلى مشروع القانون رقم ٨٧١١ الذي قد يفضي إلى فرض قيود مفرطة على حرية التعبير. وقدمت هولندا توصيات في هذا الصدد.
- ٢٠ - وأشارت نيكاراغوا بمشروع القانون الإطاري المتعلق بالتمييز، الذي هو قيد نظر البرلمان، واعتبرته خطوة إلى الأمام، لاسيما إذا نص على تجريم أفعال من قبل التمييز. وأعربت عن تقديرها لاعتماد الخطة الوطنية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل بحلول عام ٢٠١٧. وقدمت نيكاراغوا توصيات في هذا الصدد.
- ٢١ - وأعربت الترويج عن قلقها العميق إزاء حالات العدالة الانتقامية في أوكرانيا ورحبّت باعتماد قانون الإجراءات الجنائية الجديد. وثمنت الجهود التي تبذلها أوكرانيا لإدماج الأقليات. وأعربت عن قلقها إزاء التشريع الذي يجري النظر فيه والذي ربما ميّز صراحة ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية مقيداً حقهم في حرية التعبير. وقدمت الترويج توصيات في هذا الصدد.
- ٢٢ - ولاحظت الفلبين تصديق أوكرانيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري وغيرهما من الصكوك الدولية. ولاحظت إنشاء هيئات لمراقبة احترام حقوق الإنسان، وأشارت بالقانون الجديد المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر. وقدّمت الفلبين توصيات في هذا الصدد.
- ٢٣ - ولاحظت بولندا إنشاء لجنة مناهضة التعذيب لدى رئاسة الدولة. وسألت عن الإصلاح القضائي لعام ٢٠١٠ الذي أناط مجلس القضاء باختصاصات واسعة، وهو ما قد يضعف استقلالية القضاء. وتساءلت بولندا عن التدابير المتخذة لتعزيز تعددية وسائل الإعلام. وقدمت بولندا توصيات في هذا الصدد.

-٢٤- ورحب البرتغال بالتدابير التي اتخذتها أوكرانيا لتنفيذ التوصيات المقدمة في استعراض عام ٢٠٠٨. غير أنها تظل قلقة إزاء ممارسات تعذيب المحتجزين لدى الشرطة وسوء معاملتهم. ورحب البرتغال باعتماد القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر. وقدمت البرتغال توصيات في هذا الصدد.

-٢٥- ولاحظت جمهورية كوريا بارتياح تعديل القوانين المتعلقة بحقوق المعاقين تماشياً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت عن قلقها إزاء ادعاءات التعذيب وانتشار ممارسة انتزاع الاعترافات بالقوة خلال الإجراءات الجنائية، وإزاء المشاكل التي تواجهها الأقليات الإثنية. وقدّمت جمهورية كوريا توصيات في هذا الصدد.

-٢٦- وأشارت جمهورية مولدوفا باعتماد أوكرانيا خطة عمل وطنية بشأن الأطفال (٢٠١٠-٢٠١٦) تراعي الأهداف الإنمائية للألفية. ورحب بالتعديلات الرامية إلى تنقيح التشريع المتعلق بمكافحة العنف المترتب وتنفيذ تدابير منع العنف المترتب. وقدمت جمهورية مولدوفا توصيات في هذا الصدد.

-٢٧- وأحاطت تونس علماً بما تحقق من إنجازات في مجال حماية حقوق الأقليات والأطفال، وبالجهود المبذولة لمكافحة العنف المترتب والاتجار بالبشر. ولاحظت أن أوكرانيا أنشأت وظيفة مفوض لحقوق الإنسان. وهنّأت أوكرانيا على إنشاء الهيئة الدستورية المسؤولة عن تعديل الدستور. وقدمت تونس توصيات في هذا الصدد.

-٢٨- ورحب الاتحاد الروسي بما أحرز من تقدم في إصلاح التشريع والقضاء وإنفاذ القانون ونظام السجون، وبما أبْنَجَ من عمل لمكافحة جميع أشكال التعصب وكراهية الأجانب والتمييز العنصري. ورحب بإنشاء مكتب أمين مظالم معنى بالأطفال وتتابع لرئيسة الدولة. ولاحظ الاتحاد الروسي تحسّن الأوضاع في مراكز الاحتجاز. وقدم الاتحاد الروسي توصيات في هذا الصدد.

-٢٩- ورحب سلوفاكيا بتصديق أوكرانيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وبتغيير قوانين عديدة ذات صلة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ورحب بالدعوة الدائمة الموجهة من أوكرانيا إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وقدمت سلوفاكيا توصيات في هذا الصدد.

-٣٠- ورحب سلوفينيا بتصديق أوكرانيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر. واستفسرت أوكرانيا من جديد عن كيفية إدراج البعد الجنسي في عملية متابعة الاستعراض الدوري الشامل. ودعت أوكرانيا إلى تضييق الفوارق في الأحور بين الرجال والنساء وتوظيف المزيد من النساء في الإدارة العامة. وقدمت سلوفينيا توصيات في هذا الصدد.

- ٣١ وأشادت إسبانيا بتصديق أوكرانيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. وقدمت توصيات في هذا الصدد.
- ٣٢ سلطت سري لانكا الضوء على سن تشريع شامل لمكافحة التمييز وإنشاء هيئات استشارية مشتركة بين الطوائف للمساعدة في مكافحة التعصب الديني. ولاحظت الجهود المبذولة بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر ومنعه. ورحبـت بالجهود المبذولة لحماية حقوق النساء والأطفال. وقدـمت سري لانكا توصيات في هذا الصدد.
- ٣٣ وذكرت السويد أن قانون الإجراءات الجنائية الجديد يمثل خطوة إلى الأمام، ولاحظـت أن أوكرانيا أدركت الحاجة إلى المضي في إصلاح النيابة العامة وإلى ضمان استقلالية القضاء. وأعربـت السويد عن قلقـها إزاء تفشي حالات عنف أفراد الشرطة الوحشي وإفلاتهم من العقاب، وحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاربي الهوية الجنسانية. ورحبـت بتصديق أوكرانيا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقدـمت السويد توصيات في هذا الصدد.
- ٣٤ وبخصوص تدابير مكافحة التمييز، لاحظـ الوفـد اعتمـاد قانون منع التميـز ومكافحتـه، الذي يعرـف التميـز ويحددـ الكـيانـات المـختصـة لمكافحتـه، وينـحـ علىـ الخـصـوصـ مـكتـبـ أمـينـ المـظامـ لمـ سـلـطـاتـ إـضافـيـةـ منـ أجلـ التـصـديـ لـ التـميـزـ.
- ٣٥ وفيـما يـتعلـقـ بالـتمـيـزـ عـلـىـ أـسـاسـ الـانتـماءـ الإـثـنـيـ، ذـكـرـ الـوفـدـ أـنـ القـضـاءـ عـلـىـ العـنـصـرـيـةـ وـكـرـهـ الـأـجـانـبـ، بـعـنـ فـيـهـ الـمـاهـجـرـونـ، يـشـكـلـ، فـيـ ظـلـ الـمـفـهـومـ الـجـدـيدـ لـسـيـاسـةـ أوـكـرـانـياـ بـشـأنـ الـهـجـرـةـ، أـوـلـيـةـ حـكـوـمـيـةـ اـسـتـراتـيـجـيـةـ. وـاتـخـذـتـ تـدـابـيرـ نـوـعـيـةـ تـشـمـلـ فـيـماـ تـشـمـلـ تـدـابـيرـ وـقـائـيـةـ، وـذـلـكـ لـتـقـيـيفـ عـامـةـ الـجـمـهـورـ بـالـخـصـائـصـ الـتـقـافـيـةـ وـالتـقـليـدـيـةـ الـمـيـزةـ لـمـخـلـفـ الـجـالـيـاتـ الـمـاهـجـرـةـ.
- ٣٦ وـعـلـاـوةـ عـلـىـ ذـلـكـ، يـجـرـيـ مـنـذـ نـيـسـانـ/ـأـبـرـيلـ ٢٠١٢ـ تـنـفـيـذـ خـطـةـ عـلـىـ لـزـرـعـ ثـقـافـةـ التـسـامـحـ وـتـروـيجـهاـ. وـتـشـمـلـ هـذـهـ خـطـةـ تـدـابـيرـ وـقـائـيـةـ مـنـهـاـ التـوـعـيـةـ وـالتـشـقـيفـ وـالـحـوارـ الـاجـتـمـاعـيـ وـالـتـعـاوـنـ مـعـ مـنظـمـاتـ الـجـمـعـيـاتـ الـمـدنـيـ بـشـأنـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ. وـوـضـعـتـ خـطـةـ عـلـىـ أـسـاسـ مـارـسـاتـ الـمـنظـمـاتـ الـدـولـيـةـ وـتـوصـيـاتـهـاـ لـالـمـسـاعـدـةـ عـلـىـ تـقـلـيـصـ عـدـدـ الـحوـادـثـ الـعـنـصـرـيـةـ. وـأـشـارـ الـوفـدـ إـلـىـ التـعـديـلـاتـ الـتـيـ أـدـخـلـتـ فـيـ عـامـ ٢٠٠٩ـ عـلـىـ الـقـانـونـ الـجـنـائـيـ لـرـاعـةـ الدـوـافـعـ الـعـنـصـرـيـةـ وـالـدـينـيـةـ لـأـرـتكـابـ الـجـرـائمـ، إـذـ سـتـصـبـحـ هـذـهـ الدـوـافـعـ عـالـمـاـ مـشـدـداـ عـنـ إـصـارـ الـأـحـكـامـ.
- ٣٧ وـلـاحـظـ الـوفـدـ أـنـ أوـكـرـانـياـ مـاضـيـةـ فـيـ تـحـسـينـ التـشـريـعـاتـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ ضـمـانـ الـمـساـواـةـ فـيـ الـحـقـوقـ بـيـنـ النـسـاءـ وـالـرـجـالـ. لـكـنـ الـأـفـعـالـ التـمـيـزـيـةـ مـسـتـمـرـةـ مـعـ ذـلـكـ. وـعـرـضـ عـلـىـ الـبـرـلـانـدـ مـشـرـوعـ قـانـونـ يـهـدـفـ إـلـىـ زـيـادـةـ تـحـسـينـ التـشـريـعـاتـ فـيـ سـبـيلـ ضـمـانـ تـكـافـقـ الـفـرـصـ بـيـنـ النـسـاءـ وـالـرـجـالـ بـشـكـلـ عـامـ، وـتـكـافـقـ الـتـمـثـيلـ الـجـنـسـانـيـ فـيـ الـحـكـومـاتـ الـمـركـزـيـةـ وـالـمـحلـيـةـ بـشـكـلـ خـاصـ. وـشـرـحـ الـوفـدـ أـنـ مـشـرـوعـ الـقـانـونـ يـنـصـ عـلـىـ إـمـكـانـيـةـ عـرـضـ الشـكـاوـيـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـتـمـيـزـ فـيـ هـذـاـ السـيـاقـ عـلـىـ أـمـينـ الـمـظـالـمـ وـهـيـئـاتـ إـنـفـاذـ الـقـانـونـ وـالـحـاـكـمـ.

- ٣٨ - وأولى مشروع القانون اهتماماً خاصاً لمسألة التصدي للتمييز الجنسي والقوالب النمطية في الإعلانات الاستثمارية. وعلاوة على ذلك، يعمل مجلس الخبراء، المسؤول عن استعراض حالات التمييز الجنسي، على التصدي للقوالب النمطية المتعلقة بأدوار النساء والرجال في الإشهار. وقامت الحكومة، بتعاون وثيق مع الجمعيات العمومية والجهات الفاعلة الرئيسية في قطاع صناعة الإشهار، بوضع واعتماد معايير خاصة بالإشهار غير التميزي.

- ٣٩ - وأولت أوكرانيا اهتماماً خاصاً لمسألة منع العنف المترلي ومكافحته، لاسيما العنف ضد الأطفال. واتخذت تدابير لبناء ثقافة المجتمع والتنديد بالعنف المترلي كأداة لتسوية التراعات الأسرية، وتعزيز التشريعات والآليات ذات الصلة، وبناء قدرات المؤسسات التي تساعد الضحايا، وتحسين فعالية هيئات إنفاذ القانون والمحاكم عند التصدي للعنف المترلي.

- ٤٠ - وذكر الوفد أن الحكومة بصدور تعديل قانون العنف المترلي من أجل تحسين التعريف القانوني للعنف المترلي وتوسيع نطاق هذا التعريف وضمان حماية أكثر فعالية للضحايا. واعتمدت الحكومة في عام ٢٠١٢ خطة تدابير ترمي إلى تنظيم حملة وطنية لمكافحة العنف المترلي. وتعمل مراكز الخدمات الاجتماعية للأسر، في جميع المناطق، على تقديم الدعم النفسي والطبي والمعلوماتي والقانوني إلى الضحايا، إضافة إلى الخدمات التي تقدمها دوائر الدعم وخطوط الهاتف المباشرة إلى الأطفال. وسلط الوفد الضوء على استعداد أوكرانيا للتتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المترلي. ولهذا الغرض، قامت الحكومة، في ضوء الاتفاقية، بإجراء دراسة مستفيضة للتشريعات الوطنية، وأنشأت فريق عمل لصياغة التعديلات، بالاستناد إلى نتائج الدراسة، وذلك من أجل مواءمة التشريعات مع الاتفاقية.

- ٤١ - وفيما يتعلق بمسائل وسائل الإعلام والحصول على المعلومات، أشار الوفد إلى قانون الحصول على المعلومات العامة المعتمد حديثاً وإلى التعديلات التي أدخلت على غيره من القوانين المتصلة بالحصول على المعلومات. وبات بإمكان الأفراد والكيانات القانونية طلب المعلومات العامة والحصول عليها بسرعة وفعالية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بعمل الحكومات المركزية والمحلية. وشرعت الحكومة في إنشاء تلفزيون وإذاعة عموميين. ومنذ عام ٢٠١١، أُنشئ فريق عمل مشترك بين الوكالات يضم ممثلين للمجتمع المدني، ليتولى دراسة التشريعات المتعلقة بحرية التعبير وحماية الصحفيين وتقديم التوصيات بهدف تعزيز التشريعات الوطنية.

- ٤٢ - وفيما يتعلق بعمل وسائل الإعلام خلال الحملات الانتخابية، أشار الوفد إلى أن التدابير كانت قد اتخذت لبحث المسائل المؤثرة على عمل الصحفيين خلال هذه الفترة. وأنشئ مركز رصد لدعم مراقبة الانتخابات الدوليين وخط هاتفي مباشر للإبلاغ عن الانتهاكات التي تخلل الانتخابات. ولاحظ الوفد أيضاً أن الإحصاءات المتاحة تشير إلى أن مدة البث التلفزيوني والإذاعي المخصصة لمرشحي المعارضة تجاوزت تلك المخصصة لممثلي الحزب الحاكم خلال الفترة السابقة للحملة الانتخابية.

٤٣ - وأعربت سويسرا عن قلقها إزاء ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة على أيدي الشرطة وإزاء عدم التحقيق في هذه الادعاءات. وأعربت عن قلقها إزاء احتجاز وأسلوب معاملة أعضاء الحكومة السابقين. كما أعربت سويسرا عن قلقها إزاء أفعال التمييز على أساس العرق والقومية وإزاء مشروع القانون الذي يميز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وقدمت سويسرا توصيات في هذا الصدد.

٤٤ - لاحظت تايلند وفاء أوكرانيا بالتزاماتها بوجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وحثت أوكرانيا على تعزيز سياساتها وأنشطتها الرامية إلى تشجيع المساواة بين الجنسين وعدم التمييز في العمل. وأشارت تايلند بجهود أوكرانيا الرامية إلى مكافحة العنف ضد الأطفال والاتجار بهم. لاحظت العمل الجاري لسن قانون شامل لمكافحة التمييز. وقدمت تايلند توصيات في هذا الصدد.

٤٥ - وأعربت رومانيا عن تقديرها لتصديق أوكرانيا على اتفاقيات حقوق الإنسان المهمة وإنشاء مؤسسة أمين المظالم. ورحت باعتماد قانون مكافحة التمييز كخطوة مهمة نحو ضمان المساواة بين جميع المواطنين. وقدمت رومانيا توصيات في هذا الصدد.

٤٦ - لاحظت تركيا بارتياح أن أوكرانيا أصبحت طرفاً في اتفاقيات دولية عديدة مهمة مثل تلك المتعلقة بحقوق ذوي الإعاقة ومكافحة الاتجار بالبشر. لاحظت أن البرلمان اعتمد قانون إجراءات جنائية جديد. وأشارت تركيا إلى وضع تقرير. وقدمت تركيا توصيات في هذا الصدد.

٤٧ - لاحظت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إصلاح نظام القضاء، بما في ذلك اعتماد قانون إجراءات جنائية جديدة. وسلطت المملكة المتحدة الضوء على التقارير المتعلقة بالعدالة الانتقامية والانتهاكات الخطيرة لمبادئ القانون الأساسية في المحاكمات الأخيرة. وأعربت عن انشغالها إزاء التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وإزاء مشروع القانون رقم ٨٧١١. وقدّمت المملكة المتحدة توصيات في هذا الصدد.

٤٨ - وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن انشغالها إزاء تراجع الحريات الأساسية وسيادة القانون وتفشي الفساد. وأعربت عن ارتياحها لاعتماد قانون إجراءات الجنائية الجديد. كما أعربت عن استمرار انشغالها إزاء المحاكمات السياسية، وحبس المعارضين وزيادة الضغط على وسائل الإعلام المستقلة، وتجاوزات الشرطة، والاتجار بالبشر، والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وهشاشة نظام التماس اللجوء. وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية توصيات في هذا الصدد.

- ٤٩ - ولاحظت أوروجواي تعاون أوكرانيا مع منظومة حقوق الإنسان، بما في ذلك تقديم تقريرها لمنتصف المدة بشأن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل ودعوتها الدائمة الموجهة إلى الإجراءات الخاصة. وأشارت أوروجواي إلى التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وقدمت أوروجواي توصيات في هذا الصدد.
- ٥٠ - وسألت أوزبكستان عن التدابير المتخذة لتعزيز مكتب أمين المظالم المعنى بحقوق الطفل. وسألت أيضاً عن خطوات المتابعة المتخذة لتحسين وصول المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وصولاً كاملاً إلى العلاج. كما سألت عن التدابير المتخذة لتحسين حالة حقوق الإنسان في المناطق المتضررة بيئياً. وقدمت أوزبكستان توصيات في هذا الصدد.
- ٥١ - ولاحظت الجزائر الجهود المستمرة المبذولة لمكافحة التمييز العنصري وسن قانون شامل لمكافحة التمييز، وشجعت أوكرانيا على التعجيل باعتماد هذا القانون وتطبيقه. ورددت قلق لجنة القضاء على التمييز العنصري إزاء الحملات الدعائية التي تشنه المنظمات المتطرفة. ولاحظت الجزائر الحاجة إلى تحسين المساواة بين الجنسين في مجال العمل. وقدمت الجزائر توصيات في هذا الصدد.
- ٥٢ - وأشارت الأرجنتين باعتماد أوكرانيا خطة عمل وطنية تمتد إلى عام ٢٠١٦ وترمي إلى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وأشارت بسن أوكرانيا قانوناً بشأن اللاجئين والأشخاص المحتاجين إلى حماية خاصة أو مؤقتة. وقدمت الأرجنتين توصيات في هذا الصدد.
- ٥٣ - وأشارت أرمينيا بتصديق أوكرانيا على عدد من صكوك حقوق الإنسان ومواءمة تشريعها الوطني مع المعايير الدولية. ولاحظت أن تعديل التشريع الوطني يرمي إلى التصدي للتمييز العنصري. سلطت أرمينيا الضوء على اهتمام الحكومة بالحالية الأرمنية في أوكرانيا وأعربت عن تقديرها للتدابير المتخذة لحماية حقوق الأقليات. وقدمت أرمينيا توصيات في هذا الصدد.
- ٥٤ - وأعربت أستراليا عن انشغالها إزاء تردي حالة حرية التجمع والتعبير وإزاء نزاهة القضاء. ورحّبت بسحب مشروع القانون الذي كان سينص مرة أخرى على تحريم التشهير. غير أنها أعربت عن انشغالها العميق إزاء مشروع القانون الذي يجرم الترويج للمثلية الجنسية والمحاكمات الانتقامية والسياسية التي تستهدف المعارضين. وقدمت أستراليا توصيات في هذا الصدد.
- ٥٥ - وأعربت النمسا عن قلقها إزاء عدم استقلال القضاء وملائحة المعارضين السياسيين في أوكرانيا وتعدد التقارير بشأن التعذيب وسوء المعاملة وغيرهما من انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي موظفي إنفاذ القانون. ورحّبت النمسا بالمبادرات الرامية إلى وضع نظام لقضاء الأحداث. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة الأحداث المسجونين وضعف الدعم المقدم لإعادة إدماجهم اجتماعياً. وقدمت النمسا توصيات في هذا الصدد.

- ٥٦ ورحبّت أذريجان بإنشاء مكتب أمين المظالم المعنى بالأطفال، وإدراج تعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، والتخاذل التدابير الرامية إلى منع العنف المترلي، وإنشاء لجنة مناهضة التعذيب. وطلبت أذريجان معلومات إضافية بشأن مشروع قانون مكافحة التمييز، لا سيما فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين. وقدّمت أذريجان توصية في هذا الصدد.

- ٥٧ ورحبّت بنغلاديش بالمبادرات الرامية إلى القضاء على كره الأجانب والتمييز العنصري والإثنى، غير أنها لاحظت قلق هيئات المعاهدات إزاء ارتفاع عدد جرائم وأنشطة المنظمات المتطرفة ذات الدوافع العنصرية. وشارطت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قلقها إزاء تنميط وقولبة الأدوار والمسؤوليات الجنسانية والتعميل الجنسي للنساء في وسائل الإعلام وتفسّي الفقر في صفو النساء. وقدّمت بنغلاديش توصيات في هذا الصدد.

- ٥٨ وحثت بلجيكا أوكرانيا على تنظيم انتخاباتها وفقاً لمعايير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وأشارت باعتماد أوكرانيا لقانون الإجراءات الجنائية الجديد، لكنها شجّعتها في نفس الوقت على مزيد من تعزيز سيادة القانون. وسألت عن الخطوات المتخذة لتعزيز استقلالية القضاء وإناء الفساد. وقدّمت بلجيكا توصيات في هذا الصدد.

- ٥٩ ورحبّت البرازيل باعتماد أوكرانيا خطة العمل الوطنية لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل للفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٦، وإنشاء مكتب أمين المظالم المعنى بالأطفال. وأشارت بالتزامن أوكرانيا بمكافحة التمييز وتشجيع المساواة. واستفسرت عن التدابير المتخذة لتعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وقدّمت البرازيل توصيات في هذا الصدد.

- ٦٠ وأشارت بلغاريا بتصديق أوكرانيا على العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقيات الرئيسية لمجلس أوروبا، وإنشائهما مكتب المفوض البرلماني المعنى بحقوق الإنسان (أمين المظالم). ولاحظت التقدم المحرز في سن قانون شامل لمكافحة التمييز. وسألت بلغاريا عن كيفية إدراج توصية لجنة القضاء على التمييز العنصري في القانون الجديد لمكافحة التمييز.

- ٦١ وأعربت كمبوديا عن تحمّسها للخطوات المتخذة لزيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك المبادرات والتشريعات المتعلقة بحقوق الطفل، والإصلاحات القضائية، والتدابير المتخذة لمنع الاتجار بالبشر والعنف المترلي، والتصديق على الصكوك الدولية الرئيسية، لا سيما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. وقدّمت كمبوديا توصية في هذا الصدد.

- ٦٢ وأعربت كندا عن قلقها المستمر إزاء الأوضاع في السجون وسألت عن التدابير المتخذة لضمان حق المحتجزين في معاملة إنسانية، والخطوات المتخذة لتعزيز آليات تقديم الشكاوى. ورحبّت بالخطوات المتخذة للتوعية بالعنف المترلي والعنصرية. وأعربت كندا عن قلقها إزاء الهمجمات وأشكال التمييز التي تتعرّض لها فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وإزاء مشروع القانون الذي يهدّد حرية التعبير والتجمّع. وقدّمت كندا توصيات في هذا الصدد.

٦٣ - ولاحظت شيلي بارتياح تصديق أوكرانيا على اتفاقيات عديدة مهمة من اتفاقيات حقوق الإنسان، واعتمادها إصلاحات قانونية وإدارية عديدة. وشجّعت أوكرانيا على مواصلة عملية الإصلاح وتسريع وتيرة التدابير الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك تعزيز نظامها القضائي وآلياتها وهيأكلها المؤسسية. وقدّمت شيلي توصيات في هذا الصدد.

٦٤ - وفيما يتعلق بحماية حقوق الطفل، ذكر الوفد أن الحكومة نفذت تدابير مختلفة لمنع ظاهرة "أيتام المجتمع" من خلال دعم الأسر بصفة عامة، والأسر التي تواجه مشاكل اجتماعية بصفة خاصة. ومنذ عام ٢٠٠٨ ارتفعت بأكثر من ثلاثة أضعاف المساعدة المالية الحكومية المقدمة إلى الأسر التي تُرْزق بمولود جديد. كما نفذت الحكومة برنامجاً لتقديم الدعم المالي إلى الأسر التي لديها أطفال صغار لتلبية احتياجاتها السكنية. وأدرجت جميع هذه التدابير في البرنامج الاجتماعي الحكومي المعنى بالأسر الذي اعتمد في عام ٢٠١٢.

٦٥ - وأبلغ الوفد أيضاً عن اتخاذ تدابير محددة لمساعدة الأسر التي تواجه مشاكل اجتماعية يهدف منع فصل الأطفال عن أسرهم لأسباب مالية. وفي تشرين الأول /أكتوبر ٢٠١٢، أقرّ مرسوم رئاسي استراتيجي وطنية لمعالجة مشكلة أيتام المجتمع. وتعتمد الاستراتيجية نجاحاً شاملاً لمنع فصل الأطفال عن أسرهم بطرق منها حل المشاكل المالية للأسر في مرحلة مبكرة، من خلال مساعدتها مالياً. وتشتغل مراكز الخدمات الاجتماعية المعنية بالأسر والأطفال والشباب في جميع أنحاء البلد وتضطلع بالعمل المنصوص عليه في الاستراتيجية. وتعمل أيضاً مراكز دعم أخرى عديدة مثل مراكز تقديم الدعم النفسي إلى الأسر، ومراكز الأطفال المحرّمين من رعاية الأسرة والأم، ومراكز إعاقة الأطفال. وأنشئت أيضاً مؤسسة المرشددين الاجتماعيين لتدريب المرشددين الاجتماعيين المهنّيين.

٦٦ - وأشار الوفد إلى المساعدة الخاصة المقدمة إلى الأطفال المحرّمين مؤقتاً من الرعاية الأسرية. وتقدم مراكز إعادة التأهيل الخاص دعماً نفسياً واجتماعياً وتعليمياً وقانونياً إلى هؤلاء الأطفال. وتعمل هذه المراكز أيضاً مع الأطفال ضحایا العنف المترافق. ولقد تضاعف عدد هذه المراكز منذ عام ٢٠٠٥.

٦٧ - وعلاوةً على ذلك، عملت الحكومة على زيادة عدد الأطفال المستفيدين من مؤسسات الرعاية. وفي السنوات الماضية، سُجّلت زيادة مطردة في عدد الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات توفر بيئة أسرية وفي أسر حاضنة. وفي عام ٢٠١٠، كان أكثر من ٧٠ في المائة من الأيتام والأطفال المحرّمين من الرعاية الأسرية يعيشون في أسر حاضنة أو في مؤسسات توفر بيئة أسرية. وزاد أيضاً عدد الأطفال الذين تتبنّاهم أسر أوكرانية. وفي عام ٢٠١٢، سُجّلت مخصصات الميزانية للحضانة والأسر المتبنية زيادة بنسبة ٢٠ في المائة مقارنة بعام ٢٠١١.

- ٦٨ - وأبلغ الوفد عن اعتماد تعديلات عام ٢٠١٠ المتعلقة بقانون التعليم الثانوي من أجل توفير التعليم الشامل للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. ومنذ عام ٢٠١١، ما انفك عدد الأطفال ذوي الإعاقة المسجلين في المدارس الابتدائية والثانوية ومؤسسات التدريب المهني والجامعات يزداد. وتم منذ ذلك الحين وضع مواد تعليمية جديدة وتدريب المدرسين على التعليم الشامل. كما ثبتت زيادة رواتب المدرسين العاملين مع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. وتعتزم الحكومة مواصلة اتخاذ تدابير ترمي إلى تحسين التعليم الشامل للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

- ٦٩ - وأبلغ الوفد عن قانون لغات الأقليات المعتمد حديثاً. وأقرّت الحكومة أيضاً بالحاجة إلى تحسين القانون الأساسي المتعلق بالأقليات القومية الذي اعتمد في عام ٢٠٠١، وبذلت من ثم في صياغة التعديلات ذات الصلة به. كما نفذت الحكومة تدابير مختلفة لإدماج تتر القرم الذين رحلوا من أوكرانيا في عام ١٩٤٤ وعادوا إليها في السنوات الماضية. وعلى وجه الخصوص، دعمت الحكومة إنشاء المساكن لأسر تتر القرم العائدة. وبذلت المدارس في الاستعداد لتقديم التعليم بلغة تتر القرم. وأعادت الحكومة إلى هذه الأقلية معابدها.

- ٧٠ - وأشار الوفد إلى وضع استراتيجية جديدة تمتدى إلى عام ٢٠٢٠ بشأن حماية أفراد أقلية الروما وإدماجهم. وتولى الاستراتيجية أهمية خاصة لشؤون الروما فيما يتعلق بالتعليم والعمل والسكن والحصول على الرعاية الصحية. وأبلغ الوفد أيضاً عن التدابير الحكومية الخاصة لتسجيل الروما وإدماج الأطفال الروما في النظام المدرسي.

- ٧١ - ورحّبت الصين بقانون مكافحة التمييز العنصري والديني والتجار بالبشر وتركيز أوكرانيا على حماية حقوق النساء والأطفال من خلال صياغة خطة عمل وطنية لمكافحة العنف المترافق ومساعدة الضحايا. وأشارت بالحملة الدعائية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وقدّمت الصين توصية في هذا الصدد.

- ٧٢ - ولاحظت كوبا الخطوات الرامية إلى سن قانون مكافحة التمييز وطلبت المزيد من المعلومات بهذا الشأن. وسلطت كوبا الضوء على جهود أوكرانيا من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين ومنع العنف المترافق. وأعربت عن تقديرها لما أعطته أوكرانيا من أولوية لحماية حقوق الطفل، بما في ذلك التدابير المتخذة لمنع بيع الأطفال، وحثتها على مواصلة جهودها في هذا المضمار. وقدّمت كوبا توصيات في هذا الصدد.

- ٧٣ - ورحّبت قبرص بتطبيق أوكرانيا تشريعات وبرامج وسياسات ترمي إلى منع الاتجار بالأشخاص ووضع آليات رصد لمساعدة الأطفال ضحايا الاتجار. وطلبت معلومات إضافية عن الخطوات المتخذة لتقديم تعويضات إلى الضحايا. وحثّت قبرص أوكرانيا على إنشاء المزيد من مراكز إعادة تأهيل الضحايا وإدماجهم في المجتمع، وضمان التحقيق على نحو منهجي مع المتورطين في الاتجار ومقاضاتهم ومعاقبتهم.

٧٤ - وأعربت الجمهورية التشيكية عن تقديرها لأوكرانيا لتقديم تقريرها الشامل بشأن التدابير المتخذة لحماية حقوق الإنسان. وطلبت تفاصيل إضافية عن التدابير المتخذة لضمان التحقيق في الأفعال المتصلة بتهديد المدافعين عن حقوق الإنسان ومضايقتهم وتعنيفهم ومعاقبتهم مرتكبي هذه الأفعال، كما أبلغ بذلك المقرر الخاص المعين بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في عام ٢٠١١. وقدمت الجمهورية التشيكية توصيات في هذا الصدد.

٧٥ - وأعربت مصر عن قلقها إزاء الأعمال العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب تجاه الأجانب والمهاجرين والأقليات الإثنية. ولاحظت الجهود المبذولة لاعتماد قانون مكافحة التمييز معربة عنأملها في أن يتضمن أحکاماً واضحة بشأن المسؤولية الجنائية. وأقرت بالجهود المبذولة لتعديل قانون الإجراءات الجنائية وإدخال ضمانات قضائية جديدة، غير أنها أشارت إلى ضرورة معالجة مسألة الاحتجاز المطول قبل المحاكمة. وقدمت مصر توصيات في هذا الصدد.

٧٦ - وحثت إستونيا أوكرانيا على احترام حرية التعبير واعتماد قانون بشأن حرية التجمع وفقاً للمعايير الدولية. ورحّبت بقانون الإجراءات الجنائية الجديد وباعتماد خطة بشأن نظام قضاء الأحداث واعتماد قانون اللاجئين الجديد. وحثت أوكرانيا على معالجة أوجه القصور في قانون اللاجئين. وقدّمت إستونيا توصيات في هذا الصدد.

٧٧ - ورحّبت فنلندا بتصديق أوكرانيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروكوكولاها الاختياري، وبتعديل قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، غير أنها أعربت عن قلقها إزاء التنفيذ العملي على أرض الواقع. كما أعربت عن قلقها إزاء مشروع القانون الذي يحرّم الإشارات إلى المثلية الجنسية في وسائل الإعلام أو في الحياة العامة مما يمكن أن يتعارض مع التزامات أوكرانيا الدولية في مجال حقوق الإنسان. وقدّمت فنلندا توصيات في هذا الصدد.

٧٨ - ورحّبت فرنسا بتدابير الاستجابة لادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، غير أنها اعتبرتها غير كافية. وأعربت عن قلقها إزاء تصاعد العنف ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي ومحاولات البرلمان اعتماد قانون يحرّم ترويج المثلية الجنسية. كما أعربت عن قلقها إزاء الضغوط الممارسة على وسائل الإعلام المستقلة والصحفيين المستقلين. وقدّمت فرنسا توصيات في هذا الصدد.

٧٩ - وأعربت ألمانيا عن تقديرها للجهود الرامية إلى تنفيذ توصيات الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، لكنها أعربت عن قلقها المتواصل إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان. وحثت أوكرانيا على التخلّي عن قانون تحرّم ترويج المثلية الجنسية والإحجام عن سن قانون آخر ينتهك حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية للمثليات والمثليين وزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية. وقدّمت ألمانيا توصيات في هذا الصدد.

- ٨٠ واستعملت هنغاريا عن تفيف قانون اللغة الجديد معرفة عن أنها في أن تُمنح اللغة المجرية مركزاً إقليمياً في شبه منطقة الكباريات. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيف بقبول المحاكم بالأدلة المتسرعة باللجوء إلى سوء المعاملة، وعدم فعالية نظام المساعدة القانونية، وضعف الإطار القانوني الخاص بالمحامين المستقلين. وأعربت هنغاريا عن أسفها لعدم تصديق هنغاريا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقدمت هنغاريا توصيات في هذا الصدد.
- ٨١ وأشارت الهند بتصديق أوكرانيا على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. ورحبّت بجامعة القوانين واللوائح المعتمدة لضمان حقوق الطفل، وليس أقلها إنشاء مكتب أمين مظالم معني بالأطفال، وتعديل قانون التعليم. وحثت أوكرانيا على ضمان فعالية تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأطفال (٢٠١٦-٢٠١٠). وسألت عن الموعد المحتمل لاعتماد مشروع قانون مكافحة التمييز.
- ٨٢ ورحبّت إندونيسيا بتصديق أوكرانيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولاحظت إنشاء الجمعيات الثقافية الإثنية للروما في أوكرانيا وتعديل القانون المتعلق بمبادئ توفير الحماية الاجتماعية للمشردين والأطفال المتخلى عنهم. وأشارت بجهود أوكرانيا الرامية إلى سن قانون للقضاء على الاتجار بالبشر، وبخاصة الأطفال. وشجّعت إندونيسيا أوكرانيا على تكثيف جهودها في سبيل تيسير إصدار وثائق الهوية وشهادات الميلاد لفائدة الروما. وقدمت إندونيسيا توصيات في هذا الصدد.
- ٨٣ وأحاطت جمهورية إيران الإسلامية علماً بتقرير أوكرانيا الوطني وبيانها الاستهلاكي. وقالت إنها تؤيد دواعي القلق التي تضمنها التقرير التوليفي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن أوكرانيا. وقدمت توصيات في هذا الصدد.
- ٨٤ وأشار العراق بإنشاء آلية مؤسسية وتشريعية وتنفيذية منفصلة لتحقيق المساواة بين الجنسين. وثمن جهود أوكرانيا الرامية إلى توفير تعليم شامل وتم للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. ورحب العراق بالتدابير الخاصة الرامية إلى القضاء على جنوح الأحداث واعتماد برامج لإدماجهم، وبالجهود الرامية إلى محاربة فساد القضاء. وقدم العراق توصيات في هذا الصدد.
- ٨٥ وأشارت آيرلندا بما حققته أوكرانيا من تقدم في تنفيذ الالتزامات المتعهد بها عقب جولة الاستعراض الأولى. وأعربت عن قلقها إزاء غياب حماية قانونية صريحة من التمييز على أساس الميل الجنسي. وأشارت بتصديق أوكرانيا مؤخراً على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتبني الأطفال بصيغتها المقحة. وقدّمت آيرلندا توصيات في هذا الصدد.
- ٨٦ ورحبّت إيطاليا باعتماد أوكرانيا مؤخراً قانون الإجراءات الجنائية الجديد، غير أنها أعربت عن قلقها المتواصل إزاء حالة نظام السجون في البلد. ولاحظت بتقدير التدابير المتخذة لتعزيز حماية حقوق النساء والأطفال، مثل سن قانون مكافحة الاتجار بالبشر، غير أنها أعربت في نفس الوقت عن قلقها المستمر إزاء حالات العنف المترتبة وعمل الأطفال في البغاء واستغلالهم في المواد الإباحية. وقدمت إيطاليا توصيات في هذا الصدد.

-٨٧ ورحبَتْ كازاخستان بتصديق أوكرانيا على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. وذكرت أن أوكرانيا صدقت على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية. وأعربت عن تقديرها لجهود الحكومة في سبيل ضمان وصون حقوق الأقليات، بما في ذلك حقوق أفراد البالغة الكازاخستانية في المهاجر. وقدمتْ كازاخستان توصيات في هذا الصدد.

-٨٨ ورحبَتْ ليتوانيا بمنح أوكرانيا الأولوية للقضاء على الاتجار بالبشر وبجهودها الرامية إلى مواءمة النظام القضائي مع المعايير الدولية، غير أنها لاحظت أن من اللازم التصدي لعدم استقلالية القضاء وعدم شفافيته. كما أعربت عن قلقها المستمر إزاء اكتظاظ السجون ورداءة ظروف الاحتجاز وارتفاع الوفيات وحالات تعذيب السجناء وسوء معاملتهم. وقدمتْ ليتوانيا توصية في هذا الصدد.

-٨٩ وأبلغ الوفد عن إنشاء أوكرانيا في عام ٢٠١٢ هيئة خاصة معنية بتنفيذ السياسة الحكومية المتعلقة بالهجرة واعتماد قانون اللاجئين والأشخاص المحتاجين إلى حماية تكميلية أو مؤقتة، وذلك بهدف تحسين التشريعات الوطنية في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ونتيجة لذلك، سُجّل تقدم في عدد من المجالات شمل وضع إجراء موحد للبُتْ في صفة اللاجئ وتعزيز الدعم المقدم إلى الأسر اللاجئة ووضع ضمانات خاصة بالأطفال متلمسى اللجوء وتدعيم الأحكام القانونية لضمان التقييد بعبداً عدم الإعادة. كما اعتمدت تدابير خاصة لفائدة الأطفال متلمسى اللجوء غير المصحوبين بذويهم وإدماج اللاجئين في المجتمع.

-٩٠ وأبلغ الوفد عن عديد التدابير المتخذة لتنفيذ قانون عام ٢٠١١ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر. وتولّت وزارة السياسات الاجتماعية في أوكرانيا تنسيق العمل المتعلق بمنع الاتجار بالبشر ومكافحته، وبخاصة الاتجار بالأطفال. كما اعتمد البرنامج الاجتماعي الحكومي الشامل الجديد لمنع الاتجار بالبشر بهدف تحسين المساعدات الحكومية المقدمة إلى ضحايا الاتجار بالبشر وإذكاء وعي الناس بهذه الظاهرة. و تعمل مراكز تقديم الخدمات الاجتماعية إلى الأسر والأطفال كهيئات رئيسية لتقديم الدعم الطبي والقانوني النفسي والمادي إلى الضحايا. و تعمل هذه المراكز في ٢٠ منطقة ومن المزمع إنشاء مراكز إضافية في سبع مناطق.

-٩١ وذكر الوفد أن مراكز الاحتجاز قبل المحاكمة، بخلاف السجون، تعاني من الاكتظاظ. وكان إنشاء مراكز جديدة من بين مختلف التدابير المتخذة لحل هذه المشكلة. وسمح تنفيذ هذه التدابير بتحفيض عدد المحتجزين بمراكز الاحتجاز وضمان فضاء عيش مساحته ثلاثة أمتار مربعة لكل محتجز، علمًاً أن المدف في المستقبل القريب يتمثل في توفير أربعة أمتار مربعة لكل محتجز.

٩٢ - وأبلغ الوفد أيضاً عن مختلف التدابير المتخذة لتحسين الحصول على الرعاية الصحية في السجون. وفي عام ٢٠١١، تم تجديد نسبة كبيرة من التجهيزات الطبية في مستشفيات السجون. وعلاوة على ذلك، تحسّن الإطار القانوني للحصول على الرعاية الصحية في السجون. وعليه، إذا تذرّر تقديم المساعدة الطبية الكافية في مستشفيات السجون، تقدّم مستشفيات وزارة الصحة المساعدة الصحية اللازمة بناء على اتفاق مشترك بين وزارة العدل ووزارة الصحة. وعلاوة على ذلك، بات يحق للسجنين منذ عام ٢٠١٢ اختيار طبيبه بكل حرية، بما في ذلك اختيار طبيب من الطاقم الطبي لوزارة الصحة.

٩٣ - وأشار الوفد أيضاً إلى أن السلطات سجلت انخفاضاً ملحوظاً في حالات الإصابة بداء السل في السجون خلال السنوات الماضية. ويحق لكل محتجز أو سجين أن يخضع بمحض إرادته لاختبار الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية وتلقي الدعم الطبي النفسي اللازم.

٩٤ - وأبرز الوفد أن أوكرانيا اعتمدت برنامجاً حكومياً للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/إيدز ومكافحته، وأنشأت مجلساً حكومياً وطنياً لتنسيق العمل في هذا المجال. وبفضل الوصول الفعلي إلى التدابير الوقائية، تراجع معدل نقل عدوى فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل تراجعاً كبيراً. وعلاوة على ذلك، اتسع في عام ٢٠١٢ نطاق تغطية العلاج بمضادات فيروسات النسخ العكسي.

٩٥ - وفيما يتعلق بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ذكر الوفد أن أوكرانيا تظل ملتزمة بفكرة إنشاء المحكمة الدولية. وأبرز أيضاً التزام أوكرانيا الكامل بالتنفيذ الفعلي لجميع قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التابعة مجلس أوروبا.

٩٦ - وفي الختام، ذكر الوفد أن الاستعراض الدوري الشامل فرصة مهمة لتقدير حالة حقوق الإنسان في البلد تقييماً موضوعياً. وأعرب عن تقديره لجميع الوفود لمشاركتها ولما طرحته من أسئلة سيما الأسئلة المقدمة مسبقاً.

## **ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات\*\***

٩٧ - ستبحث أوكرانيا التوصيات التالية، وستقدم ردودها عليها في الوقت المناسب، على ألا يتعدى ذلك موعد انعقاد الدورة الثانية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، في آذار/مارس ٢٠١٣:

١-٩٧ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إسبانيا)؛

\*\* لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ٢-٩٧ - النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الأرجنتين)؛
- ٣-٩٧ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛
- ٤-٩٧ - النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (الفلبين)؛
- ٥-٩٧ - النظر في التصديق المبكر على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛
- ٦-٩٧ - النظر في إمكانية التصديق بسرعة على نظام روما الأساسي (تونس)؛
- ٧-٩٧ - التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (سلوفاكيا، النمسا)؛
- ٨-٩٧ - التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعات أوكرانيا الوطنية مع جميع الالتزامات بوجب نظام روما الأساسي (إستونيا)؛
- ٩-٩٧ - اتخاذ جميع التدابير الضرورية للتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (بلجيكا)؛
- ١٠-٩٧ - اتخاذ جميع التدابير الضرورية للتصديق بسرعة على نظام روما الأساسي واعتماد تشريع لتنفيذ هذا النظام (فرنسا)؛
- ١١-٩٧ - التصديق على الاتفاقية الخاصة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المترافق (البرتغال)؛
- ١٢-٩٧ - اتخاذ تدابير إضافية والانضمام إلى اتفاقية لاهاي بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي (آيرلندا)؛
- ١٣-٩٧ - إدخال التعديلات الدستورية الالزامية للتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (البرتغال)؛
- ١٤-٩٧ - النظر في إمكانية إدخال التعديلات الدستورية الالزامية للتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وسن قانون بشأن التعاون بين الدولة والمحكمة الجنائية الدولية (أوروغواي)؛

- ١٥-٩٧ - إجراء التعديلات الدستورية الالزمة للتصديق على نظام روما الأساسي (هنغاريا)؛
- ١٦-٩٧ - مراجعة التشريعات الوطنية بهدف تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تفيذاً فعلياً (المكسيك)؛
- ١٧-٩٧ - سحب أي مشروع قانون ينتهك حقوق الإنسان الأساسية وينتهك التزامات أوكرانيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان كاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (هولندا)؛
- ١٨-٩٧ - رفض أي مقترن قانون من شأنه أن يقييد حرية التعبير فيما يتصل بميل الجنسي (سلوفينيا والنرويج)؛
- ١٩-٩٧ - سحب أي مشروع قانون يجرم ترويج المشاهدة الجنسية، والامتاع عن سن آية تشريعات أخرى تقيد حرية التعبير (أستراليا)؛
- ٢٠-٩٧ - تضمين مشروع القانون الإطاري أحکاماً تتصدى لشواغل هيئات المعاهدات فيما يتعلق بالتمييز (نيكاراغوا)؛
- ٢١-٩٧ - تسريع وتيرة العمل الرامي إلى موافمة قانون الإجراءات الجنائية مع المعايير الأوروبية بناء على اقتراح مجلس أوروبا (النرويج)؛
- ٢٢-٩٧ - النظر في موافمة التشريع الوطني المتعلقة بالاتجار بالأطفال وبيع الأطفال مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (سلوفينيا)؛
- ٢٣-٩٧ - بذل كل الجهد في سبيل موافمة التشريعات الوطنية مع اتفاقيتي إسبو وآرهاوس من أجل ضمان حق الجميع في بيئة آمنة للعيش والصحة (رومانيا)؛
- ٢٤-٩٧ - ضمان الاتساق الكامل بين تشريعاتها، بما فيها مشروع القانون رقم ٨٧١١، والتزاماتها الدولية، بما في ذلك التزاماتها بموجب اتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٢٥-٩٧ - سن تشريع يحمي صراحة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من التمييز، وضمان تعديل القوانين التي تطوي على أحكام تمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (آيرلندا)؛
- ٢٦-٩٧ - النظر في تدابير الاعتماد المبكر لمشروع قانون مكافحة التمييز المعروض على البرلمان للنظر فيه (الفلبين)؛

- ٢٧-٩٧ - اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز يعرّف التمييز المباشر وغير المباشر ويتضمن قائمة شاملة بأسباب التمييز (الجمهورية التشيكية)؛
- ٢٨-٩٧ - الإسراع في اعتماد قانون بشأن منع التمييز ومكافحته (تايلاند)؛
- ٢٩-٩٧ - سن تشريع يحظر صراحة باغاء الأطفال وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي، تمشياً مع التزامات أوكرانيا الدولية، علماً بأن اتفاقية لانزروت ستدخل حيز الفياز بالنسبة إلى أوكرانيا في ١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٢ (إيطاليا)؛
- ٣٠-٩٧ - اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز يتصدّى للترعة المقلقة لأفعال التمييز على أساس الجنس والميل الجنسي والانتماء العرقي والإثنية (البرتغال)؛
- ٣١-٩٧ - تكثيف الجهد الرامي إلى تعزيز الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة وتزويد هذه الآلية بما يكفي من الموارد (ماليزيا)؛
- ٣٢-٩٧ - إنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة وفقاً لالتزامات أوكرانيا بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سويسرا)؛
- ٣٣-٩٧ - إنشاء آلية وقائية وطنية فعلية وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الجمهورية التشيكية)؛
- ٣٤-٩٧ - تسريع جهودها الرامية إلى إنشاء آلية وطنية لمكافحة التعذيب وفقاً لأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تونس)؛
- ٣٥-٩٧ - اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تفيذاً كاملاً، وبخاصة إنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة (فرنسا)؛
- ٣٦-٩٧ - القيام، عملاً بقانون الإجراءات الجنائية الجديد، بإنشاء آلية وطنية للتحقيق في ادعاءات التعذيب على أيدي موظفي وكالات إنفاذ القانون المستقلة عن وزارة الداخلية ومكتب المدعي العام (إستونيا)؛
- ٣٧-٩٧ - إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب تتمثل لأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع التركيز بشكل خاص على استقلالية هذه الآلية (المكسيك)؛

- ٣٨-٩٧ إنشاء آلية وطنية لمكافحة التمييز العنصري وإعادة تشغيل المؤسسات التي توقفت عن العمل، لا سيما الفريق العامل المشترك بين الإدارات المعنية بمكافحة كره الأجانب والتعصب الإثني والعرقي (إيران (جمهورية - الإسلامية));
- ٣٩-٩٧ ضمان الفعالية في تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الطفل (٢٠١٦-٢٠١٠) (جمهورية مولدوفا);
- ٤٠-٩٧ اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الطفل - ٤٠١٠ وتحصيص ما يكفي من الموارد لتنفيذها (إيران (جمهورية - الإسلامية));
- ٤١-٩٧ تنفيذ الاتفاقيات الدولية المصدق عليها حديثاً، لا سيما في مجال حقوق الطفل تفيناً فعالاً (казاخستان);
- ٤٢-٩٧ الاستمرار في تطبيق التدابير والبرامج الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وبخاصة الحق في التعليم والحق في الصحة (كوبا);
- ٤٣-٩٧ اعتماد خطة عمل وطنية بشأن تكافؤ الفرص لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة (سلوفاكيا);
- ٤٤-٩٧ تطبيق مبادئ يوغياكارتا عند وضع السياسات (سلوفينيا);
- ٤٥-٩٧ مواصلة التنفيذ الكامل والفعلي لقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (أرمينيا);
- ٤٦-٩٧ اتخاذ تدابير فعالة لزيادة رصد الاعتمادات لميزانية قطاع الصحة (إيران (جمهورية - الإسلامية));
- ٤٧-٩٧ مواصلة تعزيز النهج الجنساني في جميع برامج التخفيف من حدة الفقر (أذربيجان);
- ٤٨-٩٧ اعتماد نهج جنساني في جميع برامج التخفيف من حدة الفقر (بنغلاديش);
- ٤٩-٩٧ اعتماد خطط وبرامج بشأن الاتجار بالبشر (العراق);
- ٥٠-٩٧ الاهتمام أكثر بوعية المواطنين الأوكرانيين بحقوقهم وإشراك المجتمع المحلي في اتخاذ القرارات المهمة (الاتحاد الروسي);
- ٥١-٩٧ الاهتمام كما ينبغي بتوصيات المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب (казاخستان);
- ٥٢-٩٧ اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة عدد النساء في مناصب صنع القرار والتصدي لمسألة الفوارق المستدامة في الأجور بين الرجال والنساء (الجزائر);

- ٥٣-٩٧ - تفويذ تدابير خاصة مؤقتة، بما في ذلك نظام الحصص، لتحقيق المساواة بين الجنسين في المجالات التي تعاني فيها النساء من نقص التمثيل أو الحرمان، ولفائدة النساء الالاتي يتعرضن لأنواع التمييز المتعددة، مثل النساء الروما (بنغلاديش)؛
- ٥٤-٩٧ - بذل المزيد من الجهود لتنسيق المساواة بين الجنسين بمدف ضمان تساويهما في الحقوق والفرص أمام السلطات التشريعية والتنفيذية (كازاخستان)؛
- ٥٥-٩٧ - اتخاذ التدابير الرامية إلى تضمين تشريعاتها تعريفاً واضحاً ل مختلف أنواع التمييز (بلجيكا)؛
- ٥٦-٩٧ - حذف الأحكام التي تميز على أساس العرق أو الجنس أو الميل الجنسي من التشريعات، واعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز (كندا)؛
- ٥٧-٩٧ - تكييف الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز من خلال الامتناع عن سن تشريعات متناقضة وتعديل قانون مكافحة التمييز بحيث يشير صراحة إلى الميل الجنسي والهوية الجنسانية كسبعين ممكين للتمييز (فنلندا)؛
- ٥٨-٩٧ - مواصلة البرامج الرامية إلى منع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب (كوبا)؛
- ٥٩-٩٧ - مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز وتعزيز المساواة وفقاً للمعاهدات الدولية التي تحدد الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية، وتنص على المساواة في الحقوق، دون منح امتيازات أو فرض قيود على أساس العرق أو اللون أو المعتقد السياسي أو الديني أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الانتماء الإثني أو الاجتماعي، أو الوضع المادي أو مكان الإقامة، أو اللغة أو غير ذلك من الأسس (البرازيل)؛
- ٦٠-٩٧ - اتخاذ المزيد من الإجراءات الفعالة لمكافحة التمييز وكراهية الأجانب (العراق)؛
- ٦١-٩٧ - مواصلة الجهد الرامي إلى مكافحة مختلف أنواع التمييز وضمان احترام حقوق الأقليات الإثنية (الأرجنتين)؛
- ٦٢-٩٧ - اتخاذ المزيد من التدابير لمكافحة العنصرية والتطرف وتشجيع التعايش السلمي بين مختلف المجموعات الإثنية (الصين)؛
- ٦٣-٩٧ - المضي في اعتماد تدابير فعالة لتشجيع التسامح واحترام الأجانب وأفراد الأقليات القومية والعرقية والإثنية (شيلي)؛

- ٦٤-٩٧ - مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز وضمان التحقيق بسرعة في حالات الكراهية العرقية والإثنية والدينية واتخاذ ما يترتب على ذلك من إجراءات؛ والقيام، في هذا الصدد، بتكثيف الجهود الرامية إلى سن قوانين مكافحة التمييز (مالزيا)؛
- ٦٥-٩٧ - مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء الآليات المؤسسة المناسبة لمكافحة مختلف أشكال التمييز، وتلك الرامية إلى تدريب أفراد الشرطة على مسائل حقوق الإنسان للقضاء فعلياً على جرائم الكراهية (المغرب)؛
- ٦٦-٩٧ - إصدار قانون شامل لمكافحة التمييز وتحديث خطة العمل الوطنية قصد إيلاء اهتمام خاص لمسألة التصدي لممارسات موظفي إنفاذ القانون، واتخاذ التدابير القانونية والعملية الازمة لمكافحة جرائم الكراهية والتحريض عليها (مصر)؛
- ٦٧-٩٧ - بذل كل الجهود في سبيل التصدي للتمييز ضد الأقليات الإثنية، بما فيها الأقلية الكورية (جمهورية كوريا)؛
- ٦٨-٩٧ - مواصلة تعزيز التسامح داخل المجتمع الأوكراني واتخاذ تدابير من أجل منع إدراج الأفكار ذات النعرة القومية في البرامج السياسية للجمعيات العامة (الاتحاد الروسي)؛
- ٦٩-٩٧ - امتثال أوكرانيا لالتزاماتها الدولية في مجال الحقوق الأساسية المتصلة بعدم التمييز، ومنع اعتماد قانون يحظر حرية التعبير فيما يتعلق بالمثلية الجنسية وتوعية المجتمع المدني بمسألة مكافحة جميع أشكال التمييز، بما يشمل التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (فرنسا)؛
- ٧٠-٩٧ - اتخاذ موقف فاعل للتصدي لأية إجراءات أو قوانين تشكل انتهاكاً لحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية (السويد)؛
- ٧١-٩٧ - تنفيذ التوصية الصادرة في عام ٢٠١٠ عن جنة وزراء مجلس أوروبا بشأن مكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (سويسرا)؛
- ٧٢-٩٧ - اعتماد تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير بهدف منع التمييز على أساس الميل الجنسي والتصدي له، وضمان الاحترام التام لحرية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية في التعبير والتجمع (أوروغواي)؛
- ٧٣-٩٧ - تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين الحماية الفعلية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية، والتخلص عن مشروع القانون رقم ٨٧١١ المتعلق بما يسمى "خطاب الدعاية للمثلية الجنسية" والامتناع عن سنّ غيره من التشريعات التي تنتهك حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية (ألمانيا)؛

- ٧٤-٩٧ دراسة إمكانية تعزيز تدابير مكافحة التمييز، لاسيما التمييز ضد الأطفال المعوقين والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (الأرجنتين)؛
- ٧٥-٩٧ اتخاذ المزيد من التدابير التي تكفل توفير ضمانات منهجية تحول دون ممارسة التعذيب أو إساءة المعاملة، لا سيما في السجون ومرافق الاحتجاز، وكذا تنفيذ توصيات اللجنة الأوروبية المعنية بمكافحة التعذيب (الجمهورية التشيكية)؛
- ٧٦-٩٧ مواصلة تعزيز الأحكام المتعلقة بالتصدي للعنف المترافق والبرامج المتعلقة بتعزيز آليات حماية النساء والأطفال (شيلى)؛
- ٧٧-٩٧ احترام مبادئ ومعايير اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد النساء والعنف المترافق، حتى قبل التصديق عليها ودخولها حيز النفاذ (إيطاليا)؛
- ٧٨-٩٧ مواصلة العمل الرامي إلى بلورة نجاح شامل لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والتصدي لها (جمهورية مولدوفا)؛
- ٧٩-٩٧ تكثيف الجهد في سبيل منع جميع أشكال الإساءة إلى الأطفال والقضاء عليها، واعتماد تدابير للوقاية منها، وتزويد الأطفال بالحماية وبالخدمات الالزمة للتعافي منها (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛
- ٨٠-٩٧ تحصيص الموارد الالزمة لضمان فعالية تنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر (٢٠١١) (الفلبين)؛
- ٨١-٩٧ تكثيف الجهود الوطنية المبذولة في مجال الاتجار بالبشر من خلال اعتماد نهج نحو الضحايا يركّز تركيزاً خاصاً على حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي (مصر)؛
- ٨٢-٩٧ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة الضرورية إلى ضحايا الاتجار (ليتوانيا)؛
- ٨٣-٩٧ مضاعفة الجهود المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة مكافحة الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال في الجنس وفي العمل، بطرق منها التصدي لأسباب الاتجار الرئيسية، وإنشاء المزيد من الملاجئ لإعادة تأهيل الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع، والقيام، على نحو منهجي، بضمان التحقيق مع المتورطين في الاتجار بالبشر وللاحتجاج ومعاقبتهم (إندونيسيا)؛
- ٨٤-٩٧ تدريب جميع المعنيين بمكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما حرس الحدود، تدريباً كافياً على قانون مكافحة الاتجار بالبشر (البرتغال)؛

- ٨٥-٩٧ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة الأطفال والنساء، وضمان تقديم التعويضات إلى ضحايا الاتجار وإعادة تأهيلهم (الجزائر)؛
- ٨٦-٩٧ تضمين التشريع الوطني تعريفاً واضحاً لبغاء الأطفال (البرتغال)؛
- ٨٧-٩٧ مراعاة توصيات لجنة حقوق الطفل في الخطة الوطنية الممتدة إلى عام ٢٠١٦ المتعلقة بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل (نيكاراغوا)؛
- ٨٨-٩٧ تنفيذ تدابير حقيقة لضمان استقلالية القضاء فعلياً، بما في ذلك وضع إجراءات ومعايير شفافة بشأن تعين القضاة وعزلهم وبشأن اتخاذ الإجراءات التأديبية في حقهم (سلوفاكيا)؛
- ٨٩-٩٧ مواصلة تعزيز استقلالية القضاء ونزاهته، وإضفاء المزيد من الشفافية على الإجراءات القانونية من خلال اعتماد تدابير تشمل مراجعة القانون الجنائي وقانون النيابة العامة (إسبانيا)؛
- ٩٠-٩٧ توفير الإطار القانوني والعملي اللازم لاستقلالية القضاء بطرق منها وضع إجراءات ومعايير نزيهة بشأن تعين القضاة وعزلهم (النمسا)؛
- ٩١-٩٧ النظر في وضع إجراءات محسنة ومعايير شفافة فيما يتعلق بتعيين القضاة وعزلهم، وتطبيق الإجراءات التأديبية قصد تبديد شواغل المجتمع الدولي إزاء استقلالية القضاء (بولندا)؛
- ٩٢-٩٧ توفير الإطار القانوني والعملي اللازم لإرساء قضاء مستقل وفعال، وإصلاح النيابة العامة لضمان استقلاليته ونزاهته، وفصل مهام الملاحقة الجنائية عن مهام التحقيق في ادعاءات التعرض للاعتداء (كندا)؛
- ٩٣-٩٧ مواصلة تعزيز القضاء من خلال التحقيق في ادعاءات انتهائـ حقوق الإنسان على أيدي موظفي إنفاذ القانون والشرطة (ألمانيا)؛
- ٩٤-٩٧ اتخاذ خطوات ملموسة لتحسين موضوعية واستقلالية نظام القضاء الجنائي من خلال اعتماد توصيات لجنة البندقية وتطبيق قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومعالجة الشواغل المتعلقة بالعدالة الانتقالية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال آيرلندا)؛
- ٩٥-٩٧ تطبيق قانون الإجراءات الجنائية الجديد برمته، بما في ذلك إدخال الإصلاحات الازمة على الدستور والنظام الأساسي بهدف الحد من سلطات النيابة العامة، وإنشاء نظام قضاء جنائي نزيه ومستقل تمشياً مع التزامات أوكرانيا بوجوب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٩٦-٩٧ تطبيق قانون الإجراءات الجنائية الجديد برمته وتعزيز استقلالية القضاء وموازنة دور النيابة العامة ومحاربة الفساد في الجهاز القضائي (ألمانيا)؛

- ٩٧-٩٧ - الإسراع في تنفيذ قانون الإجراءات الجنائية المعتمد حديثاً (النرويج)؛
- ٩٨-٩٧ - مواصلة الجهود المبذولة في سبيل إصلاح الإجراءات الجنائية، بما في ذلك تعزيز استقلالية النيابة العامة ونزاهتها، فضلاً عن تحديث إجراءات التحقيق قبل المحاكمة (جمهورية كوريا)؛
- ٩٩-٩٧ - إنشاء هيئة مستقلة للتحقيق في حالات التعذيب وضمان تقديم التعويضات إلى الضحايا. والقيام، علاوة على ذلك، بمواصلة ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية وكفالة احترام الضمانات القضائية للمحتجزين (إسبانيا)؛
- ١٠٠-٩٧ - تحسين التشريع وتطبيقه بهدف مكافحة إفلات أفراد الشرطة من العقاب وزيادة عدد التحقيقات الجنائية مع أفراد الشرطة المشتبه في ارتكابهم أعمال عنف، وتدريب موظفي هيئات إنفاذ القانون في مجال حقوق المحتجزين (السويد)؛
- ١٠١-٩٧ - ضمان قطع ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بحقهم في الجبر (سويسرا)؛
- ١٠٢-٩٧ - بذل جهود حقيقة لمساءلة أفراد الشرطة وموظفي إنفاذ القانون بشأن تعذيب المحتجزين وسوء معاملتهم (العراق)؛
- ١٠٣-٩٧ - اتخاذ تدابير عاجلة لمنع موظفي الشرطة من الضلوع في سوء المعاملة والتعذيب وضمان مساءلتهم عن أية أعمال إجرامية (النمسا)؛
- ١٠٤-٩٧ - تعزيز فعالية واستقلالية آليات الإشراف على احترام حقوق الإنسان للسجناء والمحتجزين لدى الشرطة بهدف منع سوء معاملتهم (إيطالي)؛
- ١٠٥-٩٧ - القيام، بناء على توصية لجنة القضاء على التمييز العنصري، بضمان التحقيق الملائم في جرائم الكراهية وموالصبة النصدي لها (بنغلاديش)؛
- ١٠٦-٩٧ - القيام، وفقاً للمعايير الدولية، بحماية وتعزيز الحق في محاكمة عادلة على نحو فعال (سلوفاكيا)؛
- ١٠٧-٩٧ - تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة جرائم الكراهية وتحث الموظفين الحكوميين السامين على اتخاذ موقف واضح من هذه الجرائم، والتنديد علناً بأعمال العنف العنصرية وغيرها من الجرائم القائمة على الكراهية (تونس)؛
- ١٠٨-٩٧ - اتخاذ الخطوات الضرورية لضمان إجراء تحقيقات نزيهة في جميع ادعاءات سوء المعاملة (البرتغال)؛

- ٩٧-١٠ - ضمان أوكرانيا إجراء ملاحقات غير انتقائية على أراضيها ومحاكمة الأشخاص الذين تقاضيهم محكمة عادلة، وفقاً للمعايير المنصوص عليها في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك الحق في الطعن المنصوص عليه في الفقرة ٥ من هذه المادة (بولندا)؛
- ٩٧-١١ - التصدي بسرعة لمشكلة قبول المحاكم بالأدلة المترتبة من المحتجزين عن طريق سوء المعاملة (هنغاريا)؛
- ٩٧-١٢ - الوفاء بالالتزامات بشأن استخدام لغات الأقليات في الإجراءات القضائية، سواءً تعلق الأمر بالإجراءات الجنائية أم بالإجراءات المدنية (رومانيا)؛
- ٩٧-١٣ - اعتماد قانون بشأن نقابة المحامين يقر بحق المحامين في إدارة النقابة بأنفسهم ويضمن التمثيل السليم من خلال الانتخابات العادلة والتمثيل الإقليمي (هنغاريا)؛
- ٩٧-١٤ - ضمان تمنع جميع المواطنين، من فيهم المعارضون، مثل رئيس الوزراء السابق تيموشenko، بالحق في محاكمة عادلة وشفافة ومحايدة (أستراليا)؛
- ٩٧-١٥ - وضع حد لللاحقات السياسية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٩٧-١٦ - النظر في تكثيف الجهود الرامية إلى إصلاح قضاء الأحداث (سلوفينيا)؛
- ٩٧-١٧ - تكثيف الجهود ومواصلتها في سبيل إنشاء نظام لقضاء الأحداث وتشجيع التدابير البديلة لحرمان الجانحين الأحداث من الحرية (النمسا)؛
- ٩٧-١٨ - ضمان أن يحترم قانون الإجراءات الجنائية الجديد حقوق الإنسان للمحتجزين، وأن تحرر بيانات إخطار المهاجرين بمجرد ترحيلهم بلغة يفهمها المهاجر المرحل (مصر)؛
- ٩٧-١٩ - مواصلة تشجيع حرية وسائل الإعلام وتعديتها بوصفهما عنصرين أساسيين لممارسة حرية التعبير (بولندا)؛
- ٩٧-٢٠ - إنشاء بيئة مؤاتية للصحفيين والعاملين في مجال الإعلام، وضمان الشفافية والحياد في جميع عمليات التحقيق واللاحقة المتعلقة بالقضايا المرفوعة ضدتهم (النمسا)؛
- ٩٧-٢١ - مواصلة釆取 تدابير ضمان حرية التعبير بالكامل، لا سيما حماية السلامة الجسدية للعاملين في مجال الإعلام أثناء ممارسة هذا الحق (شيلي)؛
- ٩٧-٢٢ - تحسين حماية الصحفيين ومكافحة أشكال الإساءة والعنف التي يتعرضون لها (فرنسا)؛

١٢٢-٩٧ - مواصلة التصدي للهيئات الحكومية التي تقيد وسائل الإعلام والصحفيين (ألمانيا)؛

١٢٣-٩٧ - تنفيذ قانون يشأن حرية التجمع يمثل للمعايير المنصوص عليها في المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٤-٩٧ - القيام، على سبيل الأولوية، بتنفيذ التوصيات التي قدمتها الهيئات المستقلة لمراقبة الانتخابات خلال الانتخابات البرلمانية الأوكرانية التي أجريت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر (كندا)؛

١٢٥-٩٧ - مراجعة التشريع من أجل ضمان حق جميع الأولاد والبنات في الحصول على جنسية وضمان تسجيل ولادهم بصرف النظر عن أصلهم العرقي أو وضع والديهم (المكسيك)؛

١٢٦-٩٧ - ضمان التمويل الكافي لنظام التعليم العام وتحسين توافر وجودة التعليم العام في المناطق الريفية وتحسين الوصول إليه (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛

١٢٧-٩٧ - تعزيز جهود التخفيف من الآثار المترتبة على تراجع المدارس في السنوات الأخيرة في ضمان دورة دراسية سليمة للأطفال (سري لانكا)؛

١٢٨-٩٧ - مواصلة تطوير قطاع الصحة في البلد مع التركيز بشكل خاص على وصول شرائح المجتمع الفقيرة إلى الصحة (سري لانكا)؛

١٢٩-٩٧ - اعتماد تدابير فعالة لضمان حصول جميع المواطنين على الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج منه (أوزبكستان)؛

١٣٠-٩٧ - اتخاذ تدابير في سبيل التصدي لتراجع التغطية التحصينية في أوكرانيا (البرازيل)؛

١٣١-٩٧ - تسخير الخبرة الدولية ذات الصلة في ضمان حماية حقوق الإنسان في المناطق التي تعاني أزمة بيئية (أوزبكستان)؛

١٣٢-٩٧ - ضمان تنفيذ قانون حماية البيئة (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛

١٣٣-٩٧ - ضمان تنفيذ قوانين حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من التدابير ذات الصلة بطرق منها تحصيص موارد كافية للمشاريع الرامية إلى إرساء بيئة عيش خالية من العوائق وضمان وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى التعليم في المدارس العادية على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال (فنلندا)؛

- ١٣٤-٩٧ - اعتماد برنامج وطني لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛
- ١٣٥-٩٧ - حماية الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية وإحالة منتهك حقوقهم في المستشفيات النفسية على القضاء (العراق)؛
- ١٣٦-٩٧ - مواصلة تعزيز حقوق الأقليات القومية والسياسات الحكومية المتعلقة بمكافحة التمييز (أرمينيا)؛
- ١٣٧-٩٧ - اتخاذ خطوات إضافية لتشجيع التعليم بلغات الأقليات القومية، بما في ذلك في الحالات التي قد يتراجع فيها عدد الطلاب (رومانيا)؛
- ١٣٨-٩٧ - اتخاذ إجراءات إضافية لضمان التعليم بلغات الأقليات على نحو مستدام (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٣٩-٩٧ - زيادة تحسين وضع أفراد الأقليات، خصوصاً الوضع الاجتماعي والاقتصادي للفئات المخرومة، وتعزيز تكافؤ الفرص مع غيرهم في مجال التعليم وغيره من المجالات، وذلك على جميع المستويات (كمبوديا)؛
- ١٤٠-٩٧ - بذل كل الجهود في سبيل تحسين الوضع الحالي لستر القرم وغيرهم من أفراد الأقليات وتحسين ظروف عيشهم (تركيا)؛
- ١٤١-٩٧ - تكشف الإجراءات الرامية إلى ضمان الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لستر القرم والحفاظ عليها، مما سيفضي أيضاً إلى توطيد العلاقات الطائفية (تركيا)؛
- ١٤٢-٩٧ - اعتماد التدابير والتشريعات الالزمة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين في أوكرانيا (تايلند)؛
- ١٤٣-٩٧ - مراجعة الإطار التشريعي الأوكراني المتعلق باللاجئين وملتمسي اللجوء، بهدف ضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية وعدم ترحيل ملتمسي اللجوء إلى البلدان التي قد يتعرضون فيها للخطر (إسبانيا)؛
- ١٤٤-٩٧ - احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية (بلجيكا)؛
- ١٤٥-٩٧ - ضمان حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء وإعادة النظر في الحالات التي يكره فيها ملتمسو اللجوء على العودة (العراق)؛
- ١٤٦-٩٨ - جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

## تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Ukraine was headed by Mr. Nazar Kulchitskyy, the Government Agent before the European Court of Human Rights, Ministry of Justice of Ukraine and composed of the following members:

- Ambassador Mykola Maimeskul, Permanent Representative of Ukraine in Geneva;
- Ms. Svitlana Kolyshko, Director of Department of International Law and Cooperation, Ministry of Justice of Ukraine;
- Ms. Nataliya Borodych, Chief of Division, Department of Public Relations, Ministry of Internal Affairs of Ukraine;
- Mr. Maksym Budarin, Deputy Director of the Department of Religious Affairs and Nationalities, Ministry of Culture of Ukraine;
- Ms. Galyna Zhukovska, Director of the Department of Family Policy of the Ministry of Social Policy of Ukraine;
- Mr. Ruslan Kolbasa, Director of the Department of Adoption and Protecting of Children Rights of the Ministry of Social Policy of Ukraine;
- Ms. Olga Kravchenko, Director of the Legal Department of the Ministry of Education, Youth and Sports of Ukraine;
- Ms. Nataliya Naumenko, Director of the Department on the matters of the Refugees of the State Migration Service of Ukraine;
- Mr. Yevgen Polyakov, Director of the Department of the Healthcare and sanitary maintenance of the State Penitentiary Service of Ukraine;
- Mr. Oleksandr Potylchak, Judge of the Trial Chamber on economic affairs of the Supreme Court of Ukraine;
- Mr. Serhii Melnyk, Deputy Chief of division, Office of the General Prosecutor of Ukraine;
- Mr. Oleksii Holubov, Counsellor, Permanent Mission of Ukraine in Geneva;
- Ms. Olga Kavun, First Secretary, Ministry of Foreign Affairs of Ukraine.